فاخذها بالشرى وان شئت فابطل شراءك فان اختار ابطال الشراء فله ذلك ليس له ان يبطل الشرى الا عند الحاضر وعند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد

الفصل الحادي عشر في الغصب

حكم الغصب نوعان احدهما ما يرجع الى الاخرة وهو الاثم واستحقاق العقوبة والثاني ما يرجع الى الدنيا وهو انواع بعضها يرجع الى حال قيام العين وبعضها يرجع الى حال هلاكها وبعضها يرجع الى حال نقصانها وبعضها يرجع الى حال زيادتها اما الذي يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين الى مالكها في مكان غصبه لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم الرد هو الموجب الاصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص صلفا عنه لانها قاصرة والكمال في الصورة والمعنى قبل الموجب الاصلي القيمة ورد العين مخلص خلفا عنه لانها قاصرة والكمال في الصورة والمعنى ولهذا يعتبر في غير ذوات الامثال قيمة المغصوب يوم غصبه ويظهر ذلك في بعض الاحكام منها اذا غصب جارية قيمتها الف وخمسمائة درهم وقد حال عليها الحول فانه لا يجب الزكوة عليه عن الالف لانه مديون والزكوة غير واجبة عليه ومنها اذا ابرأ الغاصب عن الضمان مع قيام العين صح حتى لو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان فلو لا ان الموجب الاصلي هو القيمة والا لما صح الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يصح ومنها صحة الرهن والكفالة بالمغصوب حال قيام العين اذ لو كان والعين اصلا لما صح الرهن والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعيان لا تصح وفي الجملة اية على قول من يقول الموجب الاصلي والعين لا يصح الابراء والرهن والكفالة حال قيام العين وفي المحيط ولو غصب درهما ودنانير فالمالك ان يأخذها منه حيث وجده بيسر له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر لانها اثمان ومعنى الثمنية لا يختلف باختلاف المكان وان هلك المغصوب يجب ضمان مثله ان كان شيئا كالمكيلات

والموزونات والمعدودات المتقاربة وان لم يكن شيئا كالمزوعات والمعدودات المتفاوتة

وحينئذ اما ان يجب ضمان قيمته يوم الغصب لان ضمان الغصب ضمان اعتداء وضمان الاعتداء لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث غصبه وان شاء قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه باداء خير لان الغاصب لا يلزمه دفع الضمان في مكان الغصب بل ابى بالقيمة وان كانت القيمة في المكانين سواء فلمالك ان يطالبه بالمثل لانه لا يتضرر به واحد منهما انتهى واذا نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان لان الواجب عليه ان يرده على الوصف الذي غصبه به بخلاف البيع فانه اذا انتقص في يد البايع لا يجب في مقابلة شيء ولكن يخير المشتري بين ان يأخذه بكل الثمن او يتركه لانه ضمان العقد والعقد رد على الاعيان لا على الاوصاف اما ضمان الغصب فمتعلق بالفعل على ما بينا اذا غصب جل ثوب انسان فصبغه الغاصب بصبغ نفسه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب من الغاصب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض يوم الغصب وقيل له خياران ثلاث وهو قول ابي حنيفة ان شاء باع الثوب على حاله ويقسم الثمن على قدر حصتها كما اذا اتصبغ لا بفعل احد لان الثوب ملك المغصوب منه والصبغ ملك الغاصب والتميز متعذر فصار اشركين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا احسن لانه طريق الايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معنى واما تخيير صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كل واحد منهما صاحب حق لان صاحب الثوب صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فكان التخيير لصاحب

Copyright © King Saud University